بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الـدائـــــرة الاولى

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٤ / ٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الاستاذ/ تامر ريـــــاض رئيس المحكمـــة

وحضور الـــــسيد/ محمد على يونس أمـين الـــــــسر

صـــــــدر الحكم الاتى

في القضية المقيدة رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة

المـــــرفـــــوعـــــة من

الاستاذ الدكتور / سمير صبرى سعد الدين المحامى ١٦٠ شارع الازهر القاهرة وعمارة برج السلام الدور ١٢ جليم الاسكندرية

ضـــــــــد

. اولا فخامة السيد المستشار / رئيس جمهورية مصر العربية المؤقت

ثانيا السيد / رئيس الوزارء بصفته

ثالثا السيد / وزير التضامن الاجتماعى بصفته ويعلنوا جميعا بهيئة قـضايا الدولـة بمجمـع المصالح الحكومية بميدان التحرير قسم قصر النيل

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فى أن المدعي قد أقامها بصحيفة موقعاً عليهـا مـن محـام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢١ /١٢ /٢٠١٣ و أعلنت للمدعى عليهم وفقـا لـصحيح القانون و طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بالزامهم باصدار قـرار باعتبـار جماعـة الاخوان المسلمين المحظورة منظمة ارهابية و تنفيذ الحكم بمسودته دون اعـلان مـع الـزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه ان جماعة الاخوان المحظورة تقود ارهاب أسود ينفذه التكفيريون والسلفيون الجهاديون بعد سقوط قيادتهم وتقديمهم للمحاكمات الجنائيه فاعدوا قائمه بالاغتيالات لعدد مـن

القيادات المدنية والعسكرية والشرطية وذلك ردا على احاله الرئيس السبق وعدد من قيادات جماعة الاخوان المسلمين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ بتهمة التخابر مع منظمات أجنبية خارج البلاد وارتكاب اعمال ارهابية داخل البلاد مما حدا به لأقامة هذه الدعوى للحكم بطلباته سالفة البيان .

وقدم تأييداً لدعواه عدة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة جميعا واحاطت بهم علما وتبين أنها طويت على : عدد من الاسطوانات المدمجة وصور ضوئيه مما نشر بالعديد من المواقع الالكترونيه وحديث لنائبه فى مجلس النواب الامريكى بجريده الاخبار وصور لحادث مديرية امن الدقلهية ومديرية أمن القاهرة وصورضوئيه من اخبار من موقع اليوم السابع وموقع الفجر والوفد وصدى البلد وجريدة الدستور .

وحيث تدوالت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثل المدعي بشخصه وحضر نائب الدولة وقدم مذكرة بالدفاع وبجلسه المرافعه الاخيره و قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم بجلسة اليوم .

و حيث أنه عن الدفع المبدى من نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فلما كان المقرر قانوناً بنص المادة رقم ٣ من قانون المرافعات من أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع أستناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون .....و تقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ....."

وحيث أنه من المقرر بفقه شراح القانون أنه " ينبغى أن تتوافر الصفة فى المدعى و فى المدعى عليه فيجب أن يكون للمدعى صفة فى رفع دعواه بأن يكون هو صاحب الحق أو ممثله القانونى كما يجب أن يكون للمدعى عليه صفة فى أن توجه إليه الدعوى بأن يكون هو الطرف السلبى فى الحق "

(التعليق على قانون المرافعات ـ للدكتور أحمد مليجى ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة صـ ١٦٢)

و حيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " الدعوى هى حق الألتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به و من ثم فأنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع ممن يدعى أستحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الأحتجاج عليه به "

(الطعن رقم ٨٦٤ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤ .)

و حيث أنه لما كان ما تقدم و كان الثابت للمحكمة أن المدعى هو مواطن مصرى له كافة الحقوق والحريات التى كفلها له الدستور٢٠١٣ الذى يصون الحريات ويحمى الوطن طبقا لنص المادة ٥٩ منه بان تلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ومن ثم تتوافر له صفة ومصلحة فى الدعوى ويكون ذلك الدفع جاء على غير سند صحيح من القانون و تقضى المحكمة برفضه و تكتفى بالنص عليه بالأسباب دون المنطوق .

وحيث أن المحكمه تمهد لقضائها بأن تشير من أن كلمة الارهاب من حيث اللغة هوالخوف والخشية والرعب والوجل كلمات متقاربة تدل على الخوف إلا أن بعضها أبلغ من بعض في الخوف وإذا تتبعنا هذه المادة في القرآن الكريم مادة رَهِبَ أو أرهب وجدناها تدل على الخوف الشديد قال تعالى (وإياي فارهبون) أي خافوني ، وقال تعالى ،ويدعوننا رغبا ورهبا) أي طمعا وخوفا ، وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)أي تخيفونهم . (واضمم إليك جناحك من الرهب) أي من الرُعب وهذا التفسير للرَّهب بالرعب يدل على أن الرعب مرادف للرّهب وأن معناهما الخوف الشديد يؤيد هذا أما مفهوم الإرهاب في الشرع:فهو قسمان: اولا :قسم مذموم ويحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك.

ثانيا : إرهاب مشروع شرعه الله لنا وأمرنا به وهو إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) فهذه الآية الكريمة نص في أنه يجب على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يرهبهم العدو وهذا أعني وجوب الإعداد للمعارك مع العدو أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين سواء

كان الجهاد جهاد دفع أو جهاد طلب لكن ينبغي أن يُعلم أن مجرد القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفي لتحقيق النصر على الأعداء إلا إذا انضم إليه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات والبعد عن كل ما يسخط الله من الذنوب والمعاصي

ولما كان من المستقر عليه بقضاء النقض أن " قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها ، دون تقيد بتكييف الخصوم لها، والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمه فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

وكان الثابت للمحكمة من طلبات المدعى بحسب فحواها ومرماها بأنها فى حقيقتها القضاء باعتبارجماعة الاخوان المسلمين جماعة ارهابية لصدور ذلك القرار من مجلس الوزراء بالفعل وهو ما تعالج معه المحكمه الطلبات فى الدعوى وتتصدى لها على هذا الأساس .

وحيث انه من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٤٥ /١ من قانون المرافعات انه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضائها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت أما فى خارج دائرة المدينة فيكون هذا الأختصاص لمحكمة المواد الجزئية ....."

" وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل مشروط بشرطين اولهما ركن الاستعجال والثانى عدم المساس باصل الحق فاذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس اصل الحق كان غير مختص بنظر الدعوى وعدم اختصاصه فى هذا الصدد نوعى يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وفى اى حالة كانت عليها الدعوى كما انه من المقرر ان الاستعجال هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لاتحتمل الانتظار ولامكن ان تتحقق عن طريق القضاء العادى وترتيبا على ذلك فان الاستعجال يتوافر فى كل يراد منها ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه او اصلاحه اذا حدث وهو يتحدد بظروف كل دعوى وملابساتها وبظروف الحق المراد حمايته وتقدير محكمة الامور المستعجلة لتوافر ركن الاستعجال مسالة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بشرط ان يؤسس قضائه على اسباب سائغه تحمله ويقصد باصل الحق الذى يمتنع على قاضى الامور المستعجله المساس به السبب القانونى الذى يحدد حقوق والتزامات كل الطرفين قبل

الآخر ولايجوز ان يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير او التاويل الذى من شانه المساس بموضوع النزاع القانونى بينهما"

[راجع القضاء المستعجل وقضاء التنفذ للمستشار عز الدين الدناصورى الاستاذ حامد عكاز طبعه ١٩٨٦ صـــ١١٧ ومابعدها]

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض ان" قاضى الامور المستعجله يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فاساس اختصاص ان يكون المطلوب الامر باتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار اصل الحق الذى يترك لذوى الشان يتناضلون فيه امام القضاء الموضوعى واذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاص بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه "

[الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣ / ٢ /١٩٨٥ لم ينشر مشار اليه فى احكام واراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجة طبعه ٩١ /٩٢ صـــ٩]

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " أختصاص القضاء المستعجل فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر شرطين: الأول –قيام حالة أستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه أجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع و الآخر – أن يكون المطلوب أجراء لا فصل فى أصل الحق و للقاضى المستعجل و هو بسبيل تقرير أختصاصه أن يقدر توافر حالة الأستعجال و تقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه

(نقض جلسة ٢٣ /١١ /١٩٥٠ لسنة ٢ ق صـــــ١٠٣) .

و حيث أنه من المقرر كذلك أنه "إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب أتخاذ أجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الأستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوافر قضى بعدم أختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه و لا يتبقى منها مايجوز أحالته لمحكمة الموضوع "

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ /١٢ /١٩٧٧ .)

و حيث أنه من المقرر فى فقه شراح القانون أنه " المقصود بالأستعجال هو الخطر المحدق بالحق و المطلوب رفعه بإجراء وقتى لا تسعف فيه إجراءات التقاضى العادية و يتحقق ركن الأستعجال إذا أستبان لقاضى الأمور المستعجلة إن الإجراء الوقتى المطلوب منه أتخاذه

المحافظة على الحق الذى يخشى عليه أمر لا يحتمل الأنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع "

(أحكام و آراء فى القضاء المستعجل ــ منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية و التجارية المستشار مصطفى هرجة – طبعة نادى القضاة – صـــــ١٨ .)

لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت من مذكرة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة أن من بين طلباته المحددة بها طلب الحكم بإلغاء قرار الوقف وعدم الاعتداد به وإعتباره كأن لم يكن مع إلغاء جميع آثاره . فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر هذا الطلب مطروحاً على المحكمة لا يكون قد خالف القانون .

[الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٩٩٥ سنة قضائية ٦١ مكتب فني ٤٨ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٩٧] [صفحة رقم ١١٩٩]

و حيث أنه لما كان ما تقدم و هدياً به وترتيباً عليه وكان البادى للمحكمة من ظاهر الأوراق أن المدعي أقام دعواه الماثلة بطلب باعتبار جماعة الاخوان المسلمين المحظورة منظمة ارهابية و أسس دعواه على توافر شرطى الاستعجال الذى يتمثل فى الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لاتحتمل الانتظار والذى يتمثل فى فعله و ممارسه جماعة الاخوان من جرائم فى حق الشعب المصرى وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم حقيقته الاعتداء على الآمنين من قبل أفراد الجماعة والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن وداخلها وأعاقه السير فيها و ان تاريخ عمل جماعة الاخوان المسلمين يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة وذلك باستخدام وسائل العنف والقمع والترهيب والقتل الامر الذى يخالف ما ورد بالدستور المصرى ٢٠١٣ طبقا لنص المادة ٥٩، ٦٠ من حق كل انسان فى الحياة الامنة وان الاعتداء على جسد الانسان جريمة يعاقب عليها القانون ولما كان طلب المدعي هو اتخاذ اجراء وقتى للمحافظه على الحق الذى يخشى عليه لحين الفصل فية امام القضاءالادارى و مما يتوافر معه النزاع الجدى بالأوراق ويتوافر معه الخطر من بقاء الحال على ما هو عليه من المستندات المقدمة الامر الذى تقضى معه المحكمة

باعتبار جماعة الاخوان المسلمين منظمة أرهابية هو ما تقضى به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودتة طبقا لنص الماد ة ٢٨٦ مرافعات فالمحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانة .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهم عملاً بنص المادة رقم ١٨٤ /١ من قانون المرافعات والمادة رقم ١٨٧ من قانون المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة : باعتبار جماعة الاخوان المسلمين المحظورة منظمة أرهابية وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات وبمبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وامرت بتنفيذه بموجب مسودته بغير اعلانه .

أمين السر رئيس المحكمة

أفكار